الرجوع عن القتال بالهزيمة روى ابن ابي شيبة باسناد حسن ان عليا رضي الله عنه
امر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح ولا يقتل اسير
ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى سلاحه فهو امن ولان قتالهم شرع للدفع
عن منع الطاعة وقد زال اما اذا كان لا يرى ذلك فلا اعتراض عليه ويستثنى
من اطلاق المصنف المدبر المتحرف للقتال او المتحيز الى فئة قريبة فيقاتلان
بخلاف المتحيز الى فئة بعيدة وما اذا انهزموا مجتمعين تحت راية زعيمهم
فانهم يقاتلون حتى يرجعوا الى الطاعة قاله الامام او يتبددوا وتقييده عبر في
المحرر في المدبر بالقتال وفي الاخرين بالقتال وهو اولى من تعبير المصنف لان المثخن
والاسير لا يقاتلان وقد يفهم من منع قتل هؤلاء وجوب القصاص بقتلهم والاصح
انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم بل يحبس كما صرح به الماوردي
وغيره اذ بحبسه تضعف البغاة وان كان صبيا وامراة وعبدا حتى تنقضي
الحرب وتؤمن غائلتهم بان يتفرق جمعهم لينكشف شرهم ولا يتوقع عودهم
تنبيه ظاهر عبارته استمرار حبسهم الى ان يتفرق جمعهم ومحله في الرجل الحر
المتاهل للقتال وكذا الصبي والمراة والعبد والشيخ الفاني ان كانوا مقاتلين
كما قاله الامام وغيره في الاولين ويلحق بهما الاخران والا اطلقوا بمجرد انقضاء
الحرب وان خفنا عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره بمتابعة الامام و
الرجوع عن البغي الى الطاعة فيطلق وقبل ذلك تنبيه هذا الاستثناء خاص بالرجل
الحر اما الصبيان والنساء والعبيد فلا بيعة لهم وترد وجوبا سلاحهم وخيلهم
وغيرها اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم اي شرهم بتفرقهم او
ردهم للطاعة لزوال المحذور وحينئذ تنبيه فهم من رد السلاح والخيل اليهم غيرها
من الاموال التي ليست عونا لهم في القتال من باب اولى ولا يستعمل اي يحرم
استعمال شيء من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من اموالهم في قتال وغيره لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا لضرورة كما اذا خيف
انهزام اهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم فيجوز لهم ركوبها وكذا اذا لم يجدوا
ما يدفعون به عنهم غير سلاحهم تنبيه قضية ذلك وجوب اجرة استعمالها في
القتال للضرورة كالمضطر اذا اكل طعام غيره فانه يلزمه بدله والاوجه
كما اقتضاه كلام الانوار خلافه لما مر من انه لا ضمان لما يتلف في القتال ويفارق
مسألة المضطر بان الضرورة فيها نشات من المضطر بخلافها في مسألتنا فانها
انما نشات من جهة المالك ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق وارسال سيل
واسود وحيات ونحوها من المهلكات لان المقصود من قتالهم ردهم الى الطاعة
كما مر وقد يرجعون فلا يجدون للنجاة سبيلا وفي الحديث الصحيح لا يعذب بالنار
الا ربها تنبيه لو عبر بما يعم لكان اولى لان الحرب قد تعظم ولكن لا تعم وليس
المنع الا لما يعم لانه قد يصيب من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان الا لضرورة
فيجوز قتالهم بالعظيم كان قاتلونا به او احاطوا بنا واضطررنا الى الرمي بذلك
لدفعهم عنا بان خيف استيصالنا فان امكن دفعهم بغيره كالتنقل الى موضع

آخر

آخر لهم نقاتلهم به تنبيه لو تحصنوا ببلد او قلعة ولم يتات الاستيلاء عليهم الا
بذلك اي بحرقها لهم لما مر ولان ترك بلدة او قلعة بايدي طائفة من المسلمين يتوقع
الاحتيال في فتحها اقرب الى الصلاح من استيصالهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام
وشراب الا على راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلوا
عليها ولا قطع اشجارهم وزروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي من اهل العدل
مصابرة اثنين من البغاة كما يجب على المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولي الا
متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال الشافعي رضي الله عنه ويكره للعادل ان
يتعمد قتل ذي رحمه من اهل البغي وحكم دار البغي دار الاسلام فاذا جرى فيها
ما يوجب اقامة حد اقامه الامام اذا استولى عليها ولو سبى المشركون طائفة
من البغاة وقدر اهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك ولا يستعان عليهم
في قتال بكافر ذميا وغيره لانه يحرم تسليطه على المسلم ولهذا لا يجوز لمستحق القصاص
من مسلم ان يوكل كافرا في استيفائه ولا للامام ان يتخذ جلادا كافرا لاقامة الحدود
على المسلمين تنبيه ظاهر كلامهم ان ذلك لا يجوز ولو دعت الضرورة اليه لكنه في التتمة
صرح بجواز الاستعانة به عند الضرورة وقال الاذرعي وغيره انه المتجه ولا
يستعان عليهم ايضا بمن يرى قتلهم حال كونهم مدبرين لعداوة او اعتقاد
كالحنفي ابقاء عليهم وفرق بينه وبين جواز استخلاف الشافعي الحنفي ونحوه بان
الخليفة ينفرد برايه واجتهاده والمذكور ههنا تحت راي الامام ففعلهم
منسوب اليه فلا يجوز لهم ان يعملوا بخلاف اجتهاده ويستثنى ما اذا دعت
الحاجة الى الاستعانة بهم قال الشيخان فيجوز بشرطين احدهما ان يكون لهم حسن
اقدام وجراة الثاني ان يمكن دفعهم عنهم لو اتبعوهم بعد انهزامهم زاد الماوردي
شرطا ثالثا وهو ان يشترط عليهم ان لا يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا جريحا وان يثق
بوفائهم بذلك ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم بهمزة ممدودة
وقصرها مع تشديد الميم لحن كما قاله ابن مكي اي عقدوا لهم امانا ليعينوهم
علينا لم ينفذ بالمعجمة امانهم علينا لان الامان لترك قتال المسلمين فلا ينعقد
على شرط قتالهم وحينئذ فلنا غنم اموالهم واسترقاقهم وقتل اسيرهم وقتلهم
مدبرين وتذفيف جريحهم نعم لو قالوا ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم على بعض
او انهم المحقون ولنا اعانة المحق او انهم استعانوا بنا على كفار وامكن صدقهم
كما يؤخذ من كلام الامام والغزالي الاتي في اهل الذمة بلغناهم المامن واجرينا
عليهم حكم البغاة فلا نستبيحهم للامان مع عذرهم وينفذ عليهم امانهم في الاصح
لانهم امنوهم وامنوا منهم والثاني المنع لانه امان على قتال المسلمين اما لو امنوهم
بدون شرط قتالنا فانه ينفذ علينا وعليهم فان استعانوا بهم علينا بعد ذلك
وقاتلونا انتقض امانهم حينئذ في حقنا كما نص عليه والقياس انتقاضه في
حقهم ايضا تنبيه اشعر عطفه امنوهم على الاستعانة بانها غيرها وهو ظاهر
كلام الماوردي وصرح به المتولي واحترز باهل حرب عما تضمنه قوله ولو
اعانهم اهل ذمة مختارين عالمين بتحريم قتالنا انتقض عهدهم بذلك كما لو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)